المبحث الثاني

نطاق نظام العقوبات البديلة

إن المشرع منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية في اختيار نوع العقوبة البديلة الملائمة لظروف الجريمة وكذلك يتمتع القاضي الجزائي في تحديد مدة العقوبة البديلة، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بشروط وحدود لا يستطيع تجاوزها وفقاً لحدود ما يحدده القانون، ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث العقوبات البديلة للعقوبات سالبة الحرية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في اختيار نوع العقوبة البديلة

إن هذا النظام يمنح القاضي الجزائي حرية كاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي رصدها المشرع للجريمة على أن يراعي القاضي في ذلك شخصية الجاني وظروفه وملابسات جريمته، حيث تستند سلطة القاضي في الاختيار النوعي للعقوبة إلى نظام العقوبات البديلة وكذلك إلى نظام العقوبات التخييرية اللذين وسعا من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي[1].

ويقوم هذا النظام على تخويل القانون للقاضي سلطة إحلال عقوبة معينة محل عقوبة من نوع آخر يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها على مجرم، مهما كان نوع جريمته، وواضح أن العقوبة التي يمكن الحكم بها أو تم الحكم بها والعقوبة التي يجوز للقاضي أن يحلها محلها لا تعتبران من نوع واحد وإنما تعتبر الأولى أصيلة والثانية بديلة، ويمكن القول بأن العقوبة البديلة هي وسيلة وفاء بالعقوبة الأصلية عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو وجود احتمال يتعذر تنفيذها، أو لاعتقاده بملائمة العقوبة البديلة أكثر من العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية بغض النظر عن ظروف الجريمة التي ارتكبها، ويعد هذا النظام من وسائط تفريد العقاب القضائي، وفي كنفه يتمتع القاضي بحرية تتفاوت من تشريع لآخر في عملية الإحلال العقابي، وكذلك يتمتع القاضي الجزائي في استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، فيكون تسمية العقوبة البديلة هنا بالعقوبات البديلة القانونية[2].

---

(1) الجبور، خالد (2009)، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ص108.

(2) ابراهيم، أكرم نشأت، مرجع سابق، ص 133.

وكذلك يجيز القانون للقاضي أن يستبدل بالعقوبة المقررة للجريمة في القانون عقوبة أخرى ذات طبيعة مختلفة، وذلك إما لاستحالة تنفيذ العقوبة الأصلية أو لعدم ملائمة تنفيذها، أو لكون العقوبة أكثر جدوى وفاعلية في إصلاح الجاني وتأهيله، وتعد هذه الصورة وسيلة فعالة للتفريد العقابي، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد النص عليه في قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني، والتي تقضي بالحكم بالاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة، إذ تبين للقاضي أن الجريمة ذات طابع سياسي وليس جنائياً، ولم يرد نص في القانون الأردني بشأن هذه المسألة[1].

وتخرج من نطاق نظام العقوبات البديلة الحالات التي يستوجب فيها القانون على القاضي الجزائي استبدال نوع معين من العقوبات المنصوص عليها لبعض الجرائم بنوع آخر من العقوبات. وفقاً لتغير طبيعة الجريمة من جريمة عادية إلى جريمة سياسية، أو بالنسبة لطائفة خاصة من المجرمين كالمجرمين الأحداث ويكون تسمية العقوبة البديلة في هذه الحالة بالعقوبات البديلة القانونية[2].

كما يخرج عن إطار هذا النظام أيضاً الأحوال التي تقضي بها بعض التشريعات بمنح الهيئة المكلفة بتنفيذ العقوبات، سلطة استبدال عقوبة بأخرى من نوع مختلف إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو توفرت بعض الحالات التي يستوجب معها تغيير العقوبة، وهذا ما يعرفه البعض بالعقوبات البديلة التنفيذية والتي تختلف عن العقوبات البديلة القضائية[3].

ويرى الباحث مما سبق أن الأخذ بنظام العقوبات البديلة يمنح القاضي الجزائي قدراً أكبر من السلطة التقديرية التي تمكنه من تفريد العقوبة وفقاً لحالة المجرم الشخصية وظروفه وملابسات جريمته، بالإضافة إلى أنه يساعد في إيقاع الجزاء على الجاني في حالة تعذر إيقاع العقوبة الأصلية، أو وجود احتمال بتعذر تنفيذها، والعقوبة البديلة لها عدة صور تحدثنا عنها في الفصل السابق.

وكذلك يعتبر من أنماط العقوبات البديلة، نظام العقوبات التحذيرية الحرة، حيث يقضي هذا النظام ترك حرية القاضي بالاختيار في الحكم على المجرم بإحدى عقوبتين مختلفتي النوع أو بكليهما، أو بعقوبة واحدة أو عقوبتين من بين ثلاث

---

(1) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص174.

(2) ابراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 135.

(3) قريمس، سارة (2012)، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص111.

عقوبات، أو أكثر مختلفة النوع ومحددة الجريمة المعنية التي ارتكبها المجرم، حيث تعتبر كل عقوبة من العقوبات المحددة لتلك الجريمة بديلة للأخرى[1].

ووفقاً لنظام العقوبات التخييرية الحرة فإن القاضي الجزائي يتمتع بحرية تامة في اختيار الحكم بالعقوبة التي يراها من ضمن العقوبات المقررة للجريمة، فالقانون لا يلزم القاضي الجزائي بإتباع أي قاعدة معينة في الاختيار، وإن كانت السياسة الجنائية الحديثة تملي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه بما في ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة عند اختياره العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة لهذا الجرم[2].

حيث نجد في نظام العقوبات التخييرية أن سلطة القاضي الجزائي التقديرية لا تخضع لأي قيد أو ضابطة في اختيار العقوبة المناسبة، ومثال ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة 180 بأنه أعطى للقاضي سلطة تقديرية واسعة بأن يحكم بالحبس أو بالغرامة على حراس السجون الذين يرفضون إحضار شخص موقوف أو محبوس أمام القاضي[3]. وكذلك المادة 184 حيث أعطيت الحق للقاضي أن يحكم بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين معاً في حالة امتناع أفراد الضابطة العدلية عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية.

فبعض النصوص العقابية في بعض التشريعات نجدها تأخذ بنظام العقوبات التخييرية على أوسع نطاق، ومنها من تأخذ به في نطاق محدود، فمن القوانين التي توسع من سلطة القاضي الجنائي حيال النظام التخييري، نجد في مقدمة القوانين الأنجلوسكسونية، القانون الانجليزي الذي يأخذ بأوسع نطاق بما يعرف بنظام العقوبات التخييرية الحرة، حيث تنص المادة (13) من قانون العدل لعام 1948، على قاعدة عامة مفادها أن الغرامة عقوبة تخييرية لجميع الجرائم، باستثناء الجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤبد أو الإعدام[4].

وتجنباً لمساوئ عقوبة الحبس وخاصة قصيرة المدة، لجأت العديد من التشريعات إلى توسيع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة، سواء في شكلها التقليدي أو في شكل يوم غرامة كما أدخلت في قوانينها عقوبات أصلية جديدة ليست سالبة للحرية، ومن ذلك المنع من ممارسة مهنة أو شغل مناصب معينة أو ممارسة نشاط معين، وكذلك القيام بعمل للصالح العام، واعتبرت كل هذه الجزاءات عقوبات أصلية تخييرية إلى جانب عقوبة الحبس، ومنحت للقاضي سلطة تقديرية في إختيار

---

(1) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 109.
(2) قريمس، سارة، مرجع سابق، ص 103.
(3) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 173.
(4) ابراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 112.

العقوبة الأنسب للتطبيق وفق ما يراه ملائماً للحالة المعروضة أمامه، ومن التشريعات التي أخذت بهذا النظام، نجد القوانين الأوروبية، وخاصة قوانين دول شرق أوروبا[1].

أما قانون العقوبات الأردني فإنه يسير مساراً وسطياً بين العقوبات التخييرية الحرة وبين المقيدة وإذ يقرر لعدد غير قليل من الجرائم عقوبة الحبس أو الغرامة، ويقرر لعدد آخر من الجرائم عقوبة الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معاً[2]، حيث أن القانون الأردني من القوانين التي ضيقت وحددت من سلطة القاضي الجزائي في الاختيار النوعي للعقوبة كما هو الشأن بالنسبة لغالبية القوانين الجزائية العربية التي لا تزال متحفظة إزاء هذا التطور[3].

فالبعض يرى بأن نظام العقوبات التخييرية يجب أن يضبط ببعض القيود التي تحكمه حتى لا يصبح محل تعسف القضاة وينشأ عنه نظام العقوبات التخييرية المقيدة[4]، حيث أن سلطة القاضي الجزائي التقديرية تتقيد بقيد أو أكثر من القيود التي ينص عليها القانون، ولعل أهم هذه القيود على سبيل المثال لا الحصر[5]، وهذه القيود أو الصور هي:

1. نظام العقوبات التخييرية المقيدة بجسامة الجريمة أو خطورة المجرم: وتكون عندما يحدد المشرع للجريمة عقوبتين على سبيل التخيير، وتكون العقوبة الأشد واجبة التطبيق إذا كانت طبيعة الفعل والطريقة التي ارتكب بها وكذلك الظروف المحيطة بالجريمة تجد الفعل بشعاً، أو إذا كان المجرم خطراً، ما يتطلب توقيع العقوبة الأشد، كأن يخير القاضي بين عقوبة الحبس المؤبد والإعدام، في جريمة معينة، على أن عقوبة الإعدام إذا كان المجرم خطراً أو كانت طريقة ارتكاب الجريمة بشعة وشنيعة[6].
2. نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالباعث: ومفاد ذلك أن يضع المشرع عقوبتين متباينتين في الشدة على سبيل التخيير، ويجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد، عندما يكون الباعث على ارتكاب الجريمة دنيئاً، ومما لا شك فيه أن صفة الباعث تعتبر من المعايير التي يجب على القاضي مراعاتها عند اختياره نوع العقوبة، وتحديد هذه الصفة يخضع

---

(1) قريمس، سارة ، مرجع سابق، ص104.
(2) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 110.
(3) قريمس ، سارة، مرجع سابق، ص104.
(4) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص110.
(5) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 173.
(6) ابراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 126.

لتقدير القاضي بالاستناد إلى الوقائع وفي ضوء القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع[1].

3. نظام العقوبات التخييرية المقيدة بالملائمة: ويقصد بالملائمة مدى تناسب العقوبة مع ظروف المجرم الشخصية وظروف جريمته الموضوعية، كأن يخير القاضي بين عقوبة سالبة للحرية والغرامة، فإذا كانت الحالة المادية للمجرم لا تسمح له بدفع الغرامة، فالقاضي يحكم بالعقوبة السالبة للحرية لأنها الأنسب للتطبيق[2].
4. نظام العقوبات التخييرية المقيدة بتوافر شروط معينة: ويكون عندما يحدد المشرع لبعض الجرائم الاقتصادية جزاء إدارياً خاصاً بالمخالفات أو عقوبة جنحة مع تقييد الحالة التي يجوز فيها للقاضي توقيع عقوبة الجنحة بشرط سبق توقيع جزاء إداري على مرتكب الجريمة عن واقعة مماثلة[3].

ويرى الباحث من خلال القيود السابقة بأنها تقيد حرية القاضي في اختيار نوع العقوبة، فإنها تسمح للمشرع بأن يسلب من القاضي ما أعطاه إياه وهذا يؤدي إلى تحول نظام العقوبات التخييرية من وسيلة للتفريد القضائي إلى وسيلة للتفريد القانوني، فهذه القيود ما هي إلا ضوابط يسترشد بها القاضي الجزائي عند تقدير العقوبة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تحديد مدة العقوبة البديلة

من المستقر عليه حتى تحقق العقوبة البديلة هدفها فلا بد من أن تكون مقننة بين حدين حد أدنى وحد أعلى، بحيث يتيحان للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية في الاختيار بين هذين الحدين بناء على ما ينتهي إليه من دراسته لملف القضية المنظورة أمامه، حيث أن تحديد مقدار العقوبة أو مدتها يجب أن يقوم على مجموعة عناصر وهي مدى حاجة المتهم لبرنامج إصلاحي مناسب والمدة المناسبة التي يحتاجها هذا البرنامج لتحقيق أهدافه، حيث تقتضي العقوبة البديلة لتحقيق هدفها إلى قيام القاضي باستخدام سلطته التقديرية في التشديد أو التخفيف وفقاً لضوابط معينة وأهمها مدى حاجة الجاني لمدة أطول لتنفيذ البرنامج الإصلاحي أو التأهيلي[4].

---

(1) قريمس، سارة، مرجع سابق، ص 107.
(2) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 110.
(3) قريمس، سارة، مرجع سابق، ص 108.
(4) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 176.

فالمشرع انحصر دوره في تحديد العقوبة المقررة للجريمة بين حدين ويترك المجال للقاضي لاستعمال سلطته في تقدير العقوبة وهذا ما يعرف بنظام سلطة القاضي الجزائي في التدرج الكمي للعقوبة، فسلطة القاضي في تحديد العقوبة تتسع وتضيق وفقاً لسياسة المشرع في بيان العقوبة المقررة للجريمة، ففي بعض الفروض يحدد المشرع العقوبة على سبيل القطع، وذلك بالنص على عقوبة ذات حد واحد دون أن يترك القاضي أي قدر من الملائمة في تحديدها، ومثال ذلك عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، فهنا نجد أن القاضي لا يمكنه تفريد النص الجزائي تبعاً للوقائع المادية المرتكبة وتبعاً لشخصية الجاني[1].

وهذا النظام يتمثل في تحديد المشرع حد أدنى وحد أعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض، وتركه للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين، ويعكس التدرج الكمي للعقوبة الصورة الأساسية لسلطة القاضي التقديرية في تقدير العقوبة، تتمثل في قدرته على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند أحدهما، وقد ينزل بها عن حدها الأدنى بموجب ظروف التخفيف وهي وسيلة لتدريج العقوبة إلى أقل من حدها، وقد يبدو له تشديدها عند توافر أحد ظروف التشديد[2].

فجميع القوانين المعاصرة تتفق في قبول هذا النظام، ولكنها تختلف فيما بينها من حيث طريقة ومدى التدرج، ومنها ما يأخذ بأكثر من طريقة واحدة فنظام التدرج الكمي له صورتان هما:

أولاً: نظام التدرج الكمي الثابت:

يقوم هذا النظام بالنسبة للشخص الطبيعي على تحديد المشرع للعقوبة بحدين: حد أعلى وحد أدنى ثابتين، سواء كانا حدين عامين، أم حدين خاصين، أم حدا أدنى عاماً وحداً أعلى خاصاً، أم حداً أدنى خاصاً وحداً أعلى عاماً، والقاضي يختار القدر المناسب للعقوبة بين هذين الحدين.

1. حالة الحدين الأدنى والأعلى العامين: يقوم المشرع عند تعيين هذه العقوبات، بتثبيت نوع العقوبة دون أن يحدد مقدارها بحدين أدنى وأعلى خاصين، أو بأحد هذين الحدين، تاركاً المجال للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة في إطار الحدين المنصوص عليهما قانوناً، وهذا النظام على قدر سهولته، فإنه يكفل قدراً معقولاً من التفريد القضائي للعقوبة[3].

---

(1) سلامة، مأمون (1975)، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، ص91.

(2) ابراهيم، اكرم، مرجع سابق، ص 67.

(3) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 104.

فقد تضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من العقوبات على هذا النمط، فقد نصت المادة 2/110 على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على كل أردني أقدم زمن الحرب على عمل ضد الدولة.

فإعمال هذا النظام في نطاق واسع من شأنه أن يوسع من سلطة القاضي التقديرية للجزاء، وما ينتج عن ذلك من حدوث خلل في موازين العقاب مما يخل بالعدالة، وهو ما يؤثر سلباً على سير السياسة العقابية في ظل الأنظمة القضائية التي تبوأ فيها القضاء قضاة قليلي الخبرة، وهذا التباين سيؤدي إلى تباين في الأحكام[1].

2. حالة الحدين الأدنى والأعلى الخاصين: يقوم هذا النظام أساساً على تحديد العقوبة بحدين، حد أدنى وحد أعلى خاص لكل جريمة، ولا يجوز للقاضي الخروج عن هذين الحدين، وقد اختلفت التشريعات المعاصرة بشأن هذا النظام، فنجد بعض القوانين تأخذ بهذا النظام على إطلاقه، اي حددت جميع عقوباتها بحدين أدنى وأعلى خاصين، فيما عدا بعض العقوبات ذات الحد الواحد وبعضها محددة وفق نمط تدريجي آخر[2].

فنجد أن قانون العقوبات الأردني حدد بعض العقوبات بحدين أدنى وأعلى خاصين، حيث أن المادة 321 جعلت العقوبة محصورة بين حدين ستة أشهر وأعلاها ثلاث سنوات، وكذلك المدة 1/322 فقد حصرت العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات وكذلك المادة 333 التي حصرت عقوبة الحبس بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات.

ونرى أن القوانين العقابية التي تأخذ بهذا النظام تجعل الفرق واسعاً بين الحدين حتى تمنح القاضي السلطة اللازمة لتقدير العقوبة الملائمة، وهذا يوسع سلطة القاضي الجزائي التقديرية ويضمن التطبيق العادل للجزاء بشكل منسجم مع السياسة الجزائية الحديثة في تطبيق بدائل العقوبة وفقاً لتقدير قاضي الموضوع.

3. حالة الحد الأدنى العام والحد الأعلى الخاص: ويقوم هذا النظام على إقرار الحد الأدنى لعقوبة الجريمة هو الحد الأدنى المقرر لعقوبة السجن المؤقت أو الحبس، أما الحد الأعلى فيكون خاصاً بتلك الجريمة، وهذا النظام يؤمن قدراً من الاحتراز ضد الخطأ القضائي في رفع العقوبة أو الإفراط في تقديرها، ومن ثم يحافظ على الحرية الفردية من التعسف[3].

---

(1) قريمسن سارة، مرجع سابق، ص 89.
(2) ابراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 71.
(3) قريمس، سارة، مرجع سابق، ص 91.

فهذا النظام أخذ به العديد من القوانين الجزائية العربية ومنها قانون العقوبات الأردني، فنجد في المادة 1/323بأن الحد الأدنى العام هو ثلاث سنوات وأن الحد العام الخاص هو عشر سنوات وكذلك نفس الحكم في المادة 298.

4. حالة الحد الأدنى الخاص والحد الأعلى العام: في هذا النظام يضع المشرع حداً خاصاً لحد العقوبة الأدنى، ويترك للقاضي رفع العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر للجرائم المشمولة به في النصوص العقابية، وتزداد سلطة القاضي كلما كان الحد الأدنى الخاص منخفضاً، والحد الأعلى العام مرتفعاً، وبذلك يكون الفرق شاسعاً بين الحدين، وتضيق سلطة القاضي كلما زاد الحد الأدنى الخاص وانخفاض الحد الأعلى العام[1].

وهذا النمط غير غالب إلا أن بعض القوانين تتضمن عدداً من العقوبات المحددة طبقاً له كقانون العقوبات الأردني في نص المادة 1/296 بأن حصر العقوبة بالإشغال الشاقة فالحد الأدنى لا يقل عن أربع سنوات وكذلك في المادة 2/298 بأن حصر الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات.

ثانياً: نظام التدريج الكمي النسبي:

ففي نظام التدريج الكمي النسبي فالعقوبة الوحيدة في هذا النظام هي الغرامة التي يحدد لها المشرع أحياناً كمياً نسبياً يلزم القاضي بتدريج مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة وهو تدريج موضوعي أو بالنسبة للدخل اليومي للمجرم وهو تدريج شخصي[2].

فنرى أن الغرامة النسبية يحددها المشرع بشكل يتناسب مع مقدار الكسب الذي أراد الجاني تحقيقه أو حققه فعلاً من جريمته، وهذا الكسب يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحة الأرض، وكذلك قد تقرر نسبة الفائدة التي تحققت أو كان يراد تحقيقها من ارتكاب الجريمة.

والغرامة النسبية تختلف عن الغرامة العادية التي هي التعويض عن الضرر، في أن الغرامة النسبية هي عقوبة جزائية خالصة تضاف إلى العقوبة الأصلية التي تكون غالباً عقوبة سالبة للحرية أو قد تكون الغرامة النسبية كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية.

---

(1) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 103.

(2) ابراهيم ، أكرم، مرجع سابق، ص 99.

والغرامة هي العقوبة الوحيدة التي يحدد لها المشرع أحياناً نطاقا نسبياً، يلزم القاضي بالتدرج في مقدارها بالنسبة لقيمة المال محل الجريمة، وهذا التدريج قد يكون موضوعياً أو شخصياً وذلك كما يلي:

1. التدريج الكمي النسبي الموضوعي: يتجه المشرع في بعض الجرائم التي يكون محلها مالاً، كالجرائم الاقتصادية وجرائم الرشوة والاختلاس وجرائم الأموال بصفة عامة، إلى تحديد مقدار الغرامة بالقياس مع قيمة المال محل الجريمة، أو بعبارة أخرى بالقياس مع قيمة الضرر المترتب على الجريمة، أو قيمة الفائدة التي تحصل عليها الجاني منها، ويسمى هذا النوع من الغرامة بوجه عام بالغرامة النسبية، غير أن الغرامة النسبية لا تخضع كلها إلى قاعدة التدريج الكمي الموضوعي، وإنما هذه القاعدة تشمل فقط الغرامات النسبية التي جرى تحديد حديها الأدنى والأعلى على نحو متفاوت بالقياس إلى قيمة الضرر أو الفائدة، أو تم تحديد أحد حديها بهذه الطريقة، وجرى تحديد الحد الأخير بمبلغ معين ثابت كحد خاص للغرامة المقررة بالذات، أو كحد عام لجميع الغرامات[1].

   وأن الأخذ بقاعدة التدرج الكمي النسبي الموضوعي قد تؤدي أحياناً إلى فرض غرامة جسيمة، لا تتناسب مع حالة المحكوم عليه المادية، ويعجز عن دفعها فتستبدل بعقوبة الحبس التي لم يستهدفها المشرع أصلاً، كما قد يؤدي الأخذ بهذه القاعدة إلى الحكم بغرامة تافهة غير مجدية، في حالة ضآلة قيمة الضرر أو الفائدة المتخذة كمقياس لتحديد هذه الغرامة، كما أنه بالإمكان الحيلولة دون انتفاع المجرم بالفائدة التي حصل عليها من الجريمة بوسائل قانونية أخرى، كرد أو مصادرة الأموال التي حصل عليها الجاني من الجريمة[2].

2. التدرج الكمي النسبي الشخصي: يتمثل التدريج الكمي النسبي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية تبعاً للدخل اليومي لمرتكب الجريمة المقررة لبعض القوانين التي تحدد الغرامات بوحدات نسبية " أيام – غرامات" بحيث يكون المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يومياً، هو القيمة النقدية لكل وحدة، اي لكل يوم غرامة[3].

ومن خلال قراءة نصوص قانون العقوبات الأردني لم أجده يأخذ بنظام أيام الغرامة ولكن نجده من الناحية الواقعية، بحيث إذا صدر حكم جزائي على شخص

---

(1) فريمس، سارة، مرجع سابق، ص 100.
(2) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 107.
(3) ابراهيم، أكرم، مرجع سابق، ص 102.

لمدة ثلاثة شهور أو أقل حيث يستطيع المحكوم عليه استبدال الحبس بالغرامة على أن يحكم عليه قاضي الموضوع مبلغ معين عن كل يوم بدل الحبس.

وبالرغم من تحقيق قاعدة التدريج الكمي النسبي الشخصي للعدالة من خلال التناسب بين الغرامة وخطأ المجرم وقدرته على دفعها، إلا أنها مرهقة للقاضي بالنظر لما تتطلبه من حساب دقيق، بالإضافة إلى تعذر تطبيقها عندما لا يكون للمجرم أي دخل على الإطلاق[1].

ومما سبق نتوصل إلى نتيجة مفادها أن نظام التدريج الكمي تتضح صورته خاصة في الجرائم ذات العقوبة السالبة للحرية، فعادة يحدد المشرع عقوبتها بين حدين، حد أدنى وحد أعلى، فتتسع سلطة القاضي وتضيق تبعاً لاتساع وضيق المسافة بين الحدين، فلا يجوز له النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، ولا يجوز له الصعود عن الحد الأعلى المحدد، ومن ثم لا تعسف في استعمال هذه السلطة، سيما في غياب تخصص القضاء في معظم التشريعات المعاصرة.

(1) الجبور، خالد، مرجع سابق، ص 108.